الجمهورية التونسية
وزارة العدل

محكمة التعقيب
عدد القضية : 45135
تاريخه : 2022/12/30

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2022/05/09 والمضمن تحت عدد 47876 من .

طرف الأستاذ ف.ز

في حق المعقبة : س. ب. ي

والمعقب ضده : أ. ب. ع

محاميه الأستاذ ك. م

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 67133 بتاريخ 2022/03/29 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده بأداء مبلغ 400د لقاء أجرة غير خالصة مع مبلغ 3058,044د لقاء

CASSATION.TN

الزيادة في الأجور مع مبلغ 1854,837د لقاء منحة الإنتاج ومبلغ 40د لقاء منحة الخزينة ومبلغ 772,666د لقاء منحة آخر السنة ومبلغ 600د لقاء منحة لباس الشغل ومبلغ 784,740د لقاء 11 يوما من الأعياد الرسمية والدينية وتغريم المستأنف ضده لفائدة المستأنفة بمبلغ 1300د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة بما في ذلك رقيمي الإستدعاء كل ذلك عن الطورين الإبتدائي والإستئنافي وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وبقية الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت

وعلى تقرير الرد المقدم من طرف الأستاذ ب. م .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام والإستماع لشرح ممثله بالجلسة

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

<u>أولا:</u> من حيث الشكل :

CASSATION.TN

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

ثانيا: من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقبة لدى دائرة الشغل بابتدائية تونس عارضة أنها انتدبت لدى المطلوب بأجرة قدرها 400د وعملت بصورة مسترسلة إلى أن قام مؤجرها بتاريخ 2013/08/02 بطردها بصورة تعسفية

لذا قامت بقضية الحال طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها المنح والغرامات المبينة بعريضة الدعوى

وحيث بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 54899 بتاريخ 2014/04/10 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وتغريم المدعية لفائدة المطلوب بمبلغ 200د لقاء أتعاب

CASSATION.TN

تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وحيث استأنفته المدعية في الأصل بواسطة نائبها

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها عدد 69453 بتاريخ 2019/04/19

والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة المبالغ المالية التالية :

3058,044/1د لقاء الزيادة التي لم تتلقاها المستأنفة

400/2د لقاء أجرة غير خالصة

1854,837/3د لقاء منحة الإنتاجية

400/4د لقاء منحة الخزينة

772,666/5د لقاء منحة آخر السنة

600/6د لقاء منحة لباس الشغل

784,740/7د لقاء 11 يوما من الأعياد الرسمية والدينية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك

CASSATION.TN

وحيث طعنت فيه المدعية في الأصل بوسيلة التعقيب وصدر القرار التعقيبي عدد 78842 بتاريخ 2020/06/29 بالنقض والإحالة

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا إلى أن النزاع انحصر بين الطرفين في خصوص وجود العلاقة الشغلية بداية ونهاية واسترسالا من جهة وواقعة الطرد من جهة أخرى على أساس أن المؤجر قد صح بجهله للإجراءات القانونية للنقلة من مقر العمل بما يشكل في جانبه خرقا لأحكام الفصل 20 من ا ق المشتركة لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل المنطبقة على النزاع ولئن كانت العلاقة الشغلية ثابتة بين الطرفين بإقرار المؤجر وشهادة البينة إلا أن الأطراف اختلفا في تحديد تاريخ بدايتها فرغم أن البينة أكدت أن الطاعنة كانت تعمل بالمحل المعد لمواد التجميل الكائن بنهج فلسطين منذ سنة 1997 إلى حدود سنة 2013 إلا أنها لم تجزم في المقابل بأن المستأنف ضده هو مؤجرها الرسمي منذ

CASSATION.TN

ذلك التاريخ وأن المستأنف ضده ولئن أكد بأن العاملة كانت تعمل بالمحل الكائن بنهج فلسطين بخطة بائعة مواد تجميل منذ سنة 1997 إلا ان ذلك كان في الفترة السابقة لما كان الأصل التجاري على ملك شركة ... التي توقفت عن الدفع أما العلاقة الشغلية معه فقد بدأت منذ سنة 2010 وهو الأمر الذي أثبتته الوثائق المرافقة بتقرير الخبير عغذ انتقلت إليه ملكية الأصل التجاري بموجب البيع بالمزاد العلني حسب محضر عدل تنفيذ بتاريخ 2009/12/09 وأن المستأنف ضده قام بنقلة الطاعنة إلى سوسة مشافهة دون القيام بأي إجراءات قانونية لما بلغ إلى علمه بأنها لا تقوم بمهامها على الوجه الأكمل والذي لم يثبته ضمن دعوى الحال وأن العلاقة الشغلية بدايتها سنة 2010 إلى سنة 2013 تاريخ إقرار نقلة الطاعنة

وحيث أن الحكم المذكور هو محل طعن بالتعقيب من طرف المدعية في الأصل بواسطة نائبها طالبا نقضه للأسباب التالية :

CASSATION.TN

المطعن الأول : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وخرق الفصل 15 من م ش و الفصل 111 وما بعده من م م م ت بخصوص المستحقات الشغلية

ذلك أن مأمورية الإختبار تضمنت الإذن للخبير المنتدب باحتساب المستحقات الشغلية طبقا لنص المأمورية بداية من م تاريخ الإنتداب الموافق لشهر ماي 1997 إلى تاريخ الطرد في 2013/08/02 وتمكينها من تحرير طلباتها الأخيرة على ضوء نتيجة الإختبار التكميلي وأن بيع الأصل التجاري لا يمكن أن يحول دون احتساب مدة العمل التي قضتها المعقبة قبل ذلك البيع وأن الإختبار لا يقيد المحكمة

المطعن الثاني : مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصول 14 خامسا و23 مكرر من م ش و الفصل 22 من الإتفاقية الإطارية المشتركة و الفصل 20 من ا ق المشتركة لتجارة ج ونصف ج والتفصيل في خصوص واقعة الطرد التعسفي

CASSATION.TN

قولا بأن محكمة الدرجة الثانية قد أقرت بعدم شرعية قرار النقلة المتخذ من طرف المعقب ضده وأحقية المعقبة في المطالبة بمستحقاتها المالية إلا أنها لم ترتب الآثار القانونية الناجمة عن ذلك وأغفلت احتساب الغرامات المستحقة للمعقبة والقضاء بإلزام المؤجر بأدائها

وحيث رد نائب المعقب ضده بمقولة وأن ما اقتضاه الفصل 15 من م ش من أن العلاقة الشغلية تظل قائمة مع المؤجر الجديد لا يعني تحمله تبعات المدة السابقة لعقد البيع إذ أنه لا يمكن أن يكون لعقد البيع أثر رجعي وإنما يرتب العقد آثاره بداية من تاريخ إبرامه أي أن مدة الشغل تحتسب انطلاقا من حلول الشاري المؤجر الجديد محل البائع المؤجر القديم بموجب البيع وأن الهدف من وراء تكريس المشرع للفصل 15 من م ش هو الموازنة بين حقوق كل من الأجير والمؤجر فيضمن للأول الإبقاء على عمله رغم تغير الوضع بصورة من الصور التي نص عليها الفصل المذكور ويوفر

CASSATION.TN

للثاني أجير ملم بمقتضيات العمل ربحا للوقت فمن المنصف أن يبقى الأجير على عمله وأن لا تقع محاسبة المؤجر الجديد إلا بداية من تاريخ حلوله محل المؤجر القديم وأن محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون وأن محكمة القرار المطعون فيه لم تقر بعدم شرعية قرار النقلة من قبل المعقب ضده وإنما عابت على المؤجر عدم اتباعه بعض الإجراءات اللازمة التي لا تمس من شرعية القرار وإنما تجعله منقوصا منتهيا إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث اقتضت أحكام الفصل 15 من م ش بأنه يبقى عقد الشغل قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الأخير القانونية خاصة بالميراث او البيع أو تحويل المحل أو تكوين شركة

وحيث يتضح من أوراق القضية أن المعقب قد انتقلت إليه ملكية الأصل التجاري من مالكه الأصلي مؤجر

CASSATION.TN

المعقبة بتاريخ 2009/12/09 وهي إحدى صور تغيير الحالة القانونية للمؤجر والتي لا يترتب عنها انتهاء العلاقة الشغلية إذ يبقى عقد الشغل قائما مع المؤجر الجديد ويحافظ العامل على أقدميته ومستحقاته وله حق مطالبة مؤجره الجديد بمنح وأجور لم تسقط بمرور الزمن إذ أن المؤجر الجديد بوصفه خلفا خاصا للمؤجر السابق تسري عليه الإلتزامات التي ترتبت عن تنفيذ عقد الشغل منذ تكوينه وليس بداية من تاريخ إحالة المحل مركز عمل الأجير خلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه وقد استبان من مأمورية الإختبار أن محكمة الموضوع قد طلبت من الخبير احتساب مستحقات العاملة منذ سنة 1997 إلى حدود سنة 2013 أي مدة العمل التي ثبت اشتغال المعقبة خلالها بالمحل المعد لبيع مواد التجميل غير أن الخبير المنتدب خالف نص المأمورية واعتبر أن مستحقات العاملة يجب احتسابها من تاريخ العلاقة الشغلية الجديدة أي منذ سنة 2010 وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 15

CASSATION.TN

من م ش وأن الإختبار لا يقيد المحكمة عملا بأحكام الفصل 112 من م م م ت وبذلك فقد اتسم القرار المطعون فيه بضعف التعليل وخرق القانون مما يستوجب النقض

عن المطعن الثاني :

حيث يتضح من مراجعة مستندات القرار المطعون فيه أن محكمة الدرجة الثانية استخلصت من الوقائع المعروضة عليها والأدلة والدفوعات المثارة أن قرار نقلة العاملة لم تراع فيه مقتضيات الفصل 20 من ا ق م لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل 22 من الإتفاقية الإطارية المشتركة سيما وأنه لم تتوفر في قرار المؤجر الشروط الشكلية والموضوعية بإقراره غير أنها أغفلت ترتيب الآثار القانونية وإلزام المؤجر بالتعويض لاعتبار أن النقلة اكتست صبغة تعسفية ومخالفة القانون مما يجعلها من قبيل الطرد التعسفي الموجب للغرم طبق الفصل 23 مكرر من م ش فكان قضاؤها بذلك خارقا للقانون مما يستوجب النقض

CASSATION.TN

ولـــــــــــــهذه الأسبـاب

قـررت محكمة الـتعقـيب قـبول مطلب الـتعقـيب شكلا وأصلا ونـقض الـقرار الـمطعون فـيه وإحـالـة الـقضية على محكمة الإستئناف بـتونس لإعادة الـنظر فـيها مجددا بـهيئة أخرى

وصدر هذا الـقرار بـحجرة الـشورى يـوم الـجمعة 30 ديـسمبر 2022 عن الـدائرة الـمدنـية الـسادسة بـرئـاسة الـسيدة لـطيفة الـبغدادي وعضوية الـمستشارين الـسيدين الأزهر عوامري وفـائـزة بـوزيد وبـحضور الـمدعي الـعام الـسيدة فـوزية الـقمري

وبـمساعدة كـاتـبة الـجلسة الـسيدة جميلة مسعود

وحرر في تاريخه

CASSATION.TN